

انقطع سفره **قوله** ولو غير محارب اي مجاهد **قوله** ما كان يخرج به ما لو
 نواه ساير الجهة مقصده فلا يوش لا دخاله بنا فيدم رزق لا يقصر
 في الموضع الذي نوي فيه الرجوع وهو ما لك فان سار الى جهة
 مقصده او راجعا الى وطنه فخر جدي فيقصر في الرجوع ان
 كان بينه وبين وطنه حلتين فالتز **قوله** الى وطنه ولو حاجته **قوله** بان
 نوي الى بقوس لا تقاع السفر **قوله** التردد فيه اي فان كان التردد
 لوطنه او لغيره لغير حاجة انقطع سفره والا فلا **قوله** ان لم يضره
 وان شق عليه فالعقل افضل فان خاف تلحق نفسه او نحوها حرم
 المصوم ووجب الفطر **قوله** ولم يخلو اخرج الملاح الا في حال تمام
 له افضل **قوله** ان كان امام اعدى فانه لا يجوز له العزم وقدم على
 خلافه اي حنيفة لا يعتناده بالاصل الذي هو الا تمام **قوله** ز
 والجمعة كالظهور في جمع التقديم اي اذا لم يشك في صحتها اما اذا
 شكك في صحتها فلا يجوز الجمع لانها شرط وهو طين صفة الاولى
قوله بان لا يطول بينهما فصل اي ولو احتمل ان كان شك في طول
 فبضر لانه رخصة وهي لا يمار اليها الا بيقين والمنابط في ه
 الفصل العرفي ولو بعد ركعتين او غنا ويطهر ولهذا تركت الروايات
 بينها فيصلي باتبه الا في القليلة ثم الفرغين ثم اتمه الاولى
 البعدية ثم اتمه الثانية حتى يحصل فصل ووجب تأخير الثانية الي وقتها
 ومن الفصل المضطربة ركعتين ولو باختر يمكن نعم اناس فيهما
 اسرعا سفر طاعلي خلاف العادة لم يضر فله الجمع **قوله** وكثيره
 تقديم لو قال والا فضل لنا في وقت اولي تقديم وغيره اي من سائر
 وقت الاولى او فيهما او بان فيهما تأخير لوقت العقد **قوله** وشرط
 للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط وقوعه في صفة
 يقينا وان وجبت اعادة فجمع فا قد الطهورين مثلا اذا ايسر
 في وقت الاولى من وجود احداهما اي قبل الطهورين ووجوده
 الثانية سطر جمع التقديم والتأخير ولا يجمع الخبر تقديمه ان
 شرط جمع التقديم ان تكون الاولى هي صفة يقينا او ظنا وهو منتف
 هنا ويشترط ايض وقوع جميع الثانية في وقت الاولى فلو دخل
 وقتها قبل الاخر لم يجمعها اوفي الثانية بطل الجمع ووجب استينافها
قوله ولو

قوله ولو وقع تحمله منها اي مع سلاحتها ولو ذكر بعدها تركه
 وعبارة متى العجبة. وبعض ان كان الصلاة الاولى ان يتكلم في وقت
 اهلها بعد ما يجمع او ياتل في بيدها في وقتها الموصل ان طال
 فصل ويبيد كل في وقتها من لا يرمي الجملة **قوله** بغير جمع تقديم صادق
 بصورتين جمع التأخير وصلة كل في وقتها **قوله** يسعها اي جمعها
 بضميمة ان اراد قصرها والتمام وهذا هو العقد **قوله** وان
 وقعت اذ اي وان اخرها الي وقت لوفعلها فيه وقعت اذ بان اخرها
 الي ان بقي ما يسع ركعة فلا يجمع على العقد بل ينصرف الى قضا ان
 فعلها في وقت الثانية **قوله** صار ذلك ولي قضا اي من غير ثم وفارق
 الاكتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد السفر فخط مراعاة
 لعدم البطلان فتأمل برماوي وخارج بقوله بعد ما لو علم في انشا
 الثانية ترك ركعتين الاولى فان طال الفصل كما بعد الفراغ وال
 بني على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء فيهما اوسى
 الثانية تدركه وبني كما في الدولى فتسببه بقوله بعد هذا هو
 التخصيل كما في حمن **قوله** وما يحكم بقوله ينبغي ان **قوله** خالفه الا لا يتم
 اي حيث اشترطوا لصحة الجمع بقا العذر الي تمام الثانية اي فان اقام
 قياها بطل الجمع واذا بطل صلته الى الاولى وقضا لوقوعها خارج وقتها
قوله وتعليقها اي بان الاولى تابعة للثانية في اراد اللعنة الى **قوله**
 وقياس ما مر في ضعف **قوله** واجري الطاووسي معتد **قوله** على اطلاقه
 اي من اشترط دوام السفر الي تمام في جمع التأخير وان قدم
 المتبوعة ومن الاكتفاء به في وقت عقد الثانية اذا جمع تقديم **قوله**
 والا اي بان انتهى السفر في انشا الثانية جاز **قوله** ان ينصرف اليه
 اي الي السفر لوقوع بعضها الي الصلاة الثانية فيه اي السفر **قوله**
 وان ينصرف الي غيره اي الحضر فكلون قضا اي الى الاولى **قوله** ويخوع
 بالجر عطف على الطريق **قوله** ذابيب جلك ما اذا لم يزوبا وان حصل
 بهما شقة فهي نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدهما قطع الكبار
 بخبره جاز الجمع بهما في الشامل وغيره وفي معناه البرد **قوله**
 وبدمر في الراخيس **قوله** ولي **قوله** ولا سفر وقع في رواية ولا يطر
 وهو مناف لما نقله عن الشافعي من قوله امر في ذلك في المطر قال